

EP

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/53

4 June 2010

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الحادي و الستون
مونتريال، 5 - 9 يوليو/تموز 2010

الاستهلاك الناشئ عن الهيدرو كلورو فلورو كربون-141ب الموجود
في المواد الكيميائية الرغوية السابقة الخلط (البوليولات) (المقران 12/59 و 50/60)

مقدمة

1. تعرض هذه الوثيقة، المُعدّة تلبية للمقرر 12/59، تحليلاً لأنظمة البوليلوات المحتوية على هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب، المستخدمة في صنع الرغاوى، والآثار بالنسبة للصندوق المتعدد الأطراف.
2. في اجتماعها التاسع والخمسين ناقشت اللجنة التنفيذية مسألة تتعلق باستعمال عامل نفخ هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب السابق الخلط في البوليلوات من أجل إنتاج الرغاوى، وعمّا إذا كان هذا الاستعمال يشكل استهلاكاً بموجب بروتوكول مونتريال. وقد نجمت هذه المسألة عن مقترحين لمشروع رغاوى قَدَمَها إثنان من بلدان المادة 5 حيث كان هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب المستعمل كعامل نفخ قد تم استيراده مسبق الخلط في بوليلوات أنظمة صياغة الرغاوى. وفي كلتا الحالتين لم يبلغ البلدان عن استيراد كميات هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب الموجود في البوليلوات السابقة الخلطاً بمقتضى المادة 7 من البروتوكول في ذلك الوقت.
3. طلبت اللجنة التنفيذية، من جملة أمور أخرى، إلى أمانة الصندوق « بالتشاور مع أمانة الأوزون، أن تُعدّ للاجتماع الحادي والستين ورقة مناقشة موجزة تبيّن الآثار المرتبطة باستيراد وتصدير البوليلوات السابقة الخلط التي تستخدم المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية على بلدان المادة 5 والصندوق المتعدد الأطراف، مع الأخذ بالحسبان جميع المقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات الأطراف واللجنة التنفيذية، وتبين مسائل السياسات العامة والآثار التقنية والاقتصادية المتعلقة بها التي تتطلب نظر اللجنة فيها». وطلبت اللجنة أيضاً إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم إلى الأمانة أي معلومات تتعلق بإنتاج وتصدير واستيراد و/أو استعمال بوليلوات سابقة الخلط (المقرر 12/59).

نطاق الوثيقة

4. من أجل إعداد هذه الوثيقة:
 - (أ) أوردت أمانة الأوزون مدخلات بشأن مسألة أنظمة البوليلوات القائمة على هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب، على ضوء المقررات ذات الصلة التي اعتمدها الأطراف، والتوصيات التي أعربت عنها لجنة التنفيذ بموجب الإجراءات الخاصة بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال؛
 - (ب) أوردت أمانة الأوزون أيضاً بيانات تتعلق باستهلاك وإنتاج هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب، بلغت عنها الأطراف بمقتضى المادة 7 من البروتوكول؛
 - (ج) قدّمت الوكالات المنفذة معلومات أولية بشأن البوليلوات السابقة الخلط القائمة على هيدرو كلورو فلورو كربون، التي يتم جمعها كجزء من إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. كما أن يونيب أعدّ وأرسل استجواباً بسيطاً حول البوليلوات السابقة الخلط إلى وحدات الأوزون. ومع أن المعلومات المجموعة كانت محدودة، فقد ساعدت على إتاحة تفهم أفضل لآثار المسألة؛
 - (د) أعربت الوكالات المنفذة عن آرائها بشأن المسألة استناداً إلى الخبرة المكتسبة خلال إزالة كلورو فلورو كربون-11 الموجود في أنظمة البوليلوات الرغوية السابقة الخلط؛

1 عبارة "Pre-blended" و "Pre-mixed" بالانكليزية تترجمان كالتالي "السابقة الخلط"

(هـ) جمّعت الأمانة معلومات من وثائق وتقارير اجتماعات الأطراف، ولجنة التنفيذ، واللجنة التنفيذية، حيث تمّت معالجة مسألة المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في أنظمة البوليولات السابقة الخلط، كما هو مبين في الجدول أدناه. وقد أدرجت مقتطفات في تقارير هيئات السياسة العامة هذه في المرفق الأول؛

الوثيقة	المقرر	الاجتماع	الهيئة التابعة لبروتوكول مونتريال
UNEP/OzL.Pro.1/5	12/I	الأول (مايو/أيار 1989)	الأطراف
UNEP/OzL.Pro/ImpCom/25/2		الخامس والعشرون (ديسمبر/كانون الأول 2000)	لجنة التنفيذ
UNEP/OzL.Pro.12/9		الثاني عشر (ديسمبر/كانون الأول 2000)	الأطراف
UNEP/OzL.Pro/ExCom/34/58	20/34	الرابع والثلاثون (يوليو/تموز 2001)	اللجنة التنفيذية
UNEP/OzL.Pro/ImpCom/26/5		السادس والعشرون (يوليو/تموز 2001)	لجنة التنفيذ
UNEP/OzL.Pro/ImpCom/27/4		السابع والعشرون (أكتوبر/تشرين الأول 2001)	لجنة التنفيذ
UNEP/OzL.Pro.14/9	7/XIV	الرابع عشر (نوفمبر/تشرين الثاني 2002)	الأطراف

(و) أجرت الأمانة أيضاً استعراضاً محدوداً للخطوات العملية السابقة للجنة التنفيذية لتوفير منظور تاريخي وجيز للمسألة؛ و

(ز) عملاً بالمقرر 4/60 (ب) (1) نقحت الأمانة الشكل للتبليغ عن بيانات البرنامج القطري لتشمل معلومات ذات صلة بإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون، وإضافة أسئلة خاصة عن هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب في أنظمة البوليولات السابقة الخلط المستوردة. وقد أرسل الشكل المنفح إلى بلدان المادة 5 في أبريل/نيسان 2010.

5. لقد تم أيضاً الرجوع إلى المصادر الإضافية التالية للمعلومات:

(أ) مقترحات مشروعات من أجل إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون في تطبيقات الرغاوى في 8 من الأطراف في المادة 5، التي قُدمت لتتظر فيها اللجنة التنفيذية².

(ب) جرد الأمانة لقاعدة بيانات المشروعات الموافق عليها³، بغية تحديد أحجام وطبيعة مؤسسات رغاوى كلورو فلورو كربون-11 التي جرى تحويلها إلى تكنولوجيات بديلة، وصلاحية تطبيقها إلى تحويلات من مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية إلى تكنولوجيات غير معتمدة على مواد مستنفدة للأوزون؛ و

(ج) تقرير عام 2002 للجنة الخيارات التقنية للرغاوى الجاسئة والمرنة (مارس/آذار 2003).

2 مشروعات في الصين وكولومبيا وكرواتيا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والمكسيك وباكستان وتركيا.
3 إن جرد المشروعات الموافق عليها هي قاعدة البيانات الأساسية للأمانة بشأن المشروعات الممولة في نطاق الصندوق المتعدد الأطراف التي تؤمن سجلات لجميع المشروعات التي توافق عليها اللجنة التنفيذية.

6. تُورد هذه الوثيقة معلومات خلفية تقنية وجيزة بشأن البوليولات السابقة الخلط، وتناقش السياسة العامة والآثار التقنية وأثار الكلفة للمسألة، وتُورد استنتاجات وتوصية لتُنظر فيها اللجنة التنفيذية.

خلفية تقنية عن البوليولات السابقة الخلط

7. إن صناعة رغاوى بوليوريثان هي واحد من أهم أجزاء صناعة اللدائن. وطريقة العملية المثالية لرغاوى بوليوريثان هي عن طريق خلط اثنين من المكوّنات: مكوّن واحد معروف عموماً بتسمية المكوّن "A"، وهو يحتوي على الـ « أيزوسيانيت ». والمكوّن الآخر « B » يحتوي على البوليول السابق الخلط مع عناصر كيميائية أخرى (كالمواد التي تمنع أو تقاوم امتداد النار). وفي الغالب ثمة حاجة لعامل نفخ مساعد (مثل كلورو فلورو كربون-11 أو هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب) لتكوين رغوة بوليوريثان. وفي حالات عديدة يكون الخلط السابق لعامل النفخ في المكوّن « B ». وكلا المكوّنين يُخزنان ويُقلان في حاويات منفصلة. وعندما يتم خلط « A » و « B » فإنهما يتفاعلان كيميائياً وهكذا تتكون رغوة بوليوريثان. وهذان المكوّنان يُصاغان بواسطة بيوت النظم التي تميل لتوريدهما في حاويات منفصلة إلى مؤسسات الرغاوى في عدد من البلدان المختلفة، إما مباشرة أو بواسطة موردي المواد الكيميائية، بحيث أن معظم إنتاج الرغاوى في البلدان ليس كافياً لضمان حياة طويلة لبيت متقن من بيوت النظم.

8. إن المؤسسات الكبرى لصنع الرغاوى، كمصانع الأدوات المنزلية أو المؤسسات التي لديها خطوط إنتاج متواصلة للألواح أو الكتل، تقوم بخلط العناصر الكيميائية بأنفسها وداخل المؤسسة. وفي معظم هذه الحالات يكون شراء عامل النفخ على انفراد كمادة كيميائية مستقلة. ومنتج الرغاوى الأصغر حجماً يتعاون عادة مكوّنات « A » و « B » سابقة الصياغة من بيوت النظم أو موردي المواد الكيميائية، بغية تجنّب الكلفة الإضافية لإنشاء وتشغيل معدات ومرافق للخلط السابق.

اعتبارات سياسية عامة بشأن البوليولات السابقة الخلط

9. أفادت أمانة الأوزون لدى استشارتها، أن الأطراف وحدها قادرة على تأويل بروتوكول مونتريال، واللجنة التنفيذية وحدها و/أو الأطراف قادرة على تعريف « كلفة إضافية مؤهلة ». وبالنسبة لمسألة البوليولات السابقة الخلط بالذات، شددت أمانة الأوزون على بعض النقاط ذات الصلة من خطوات عملية ومقررات سابقة اعتمدها الأطراف، وعلى الأخص:

(أ) الفقرة الفرعية (هـ) (3) من المقرر 12/1 أ للاجتماع الأول للأطراف الذي يشير إلى أن « بلمرات بوليوريثان سابقة أو أي مادة محتوية على رغاوى، أو مصنوعة بمادة خاضعة للرقابة » ليست نفسها مادة خاضعة للرقابة.

(ب) إن المرفق « د » من بروتوكول مونتريال⁵ « قائمة المنتجات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة ومحددة في المرفق « أ »، يورد البلمرات السابقة كمنتجات؛

4 لقد كان استعمال كلورو فلورو كربون-11 عموماً كعامل نفخ مساعد لجميع فئات رغاوى بوليوريثان. ولكن كلورو فلورو كربون-11 قد استُبدل بعامل نفخ غير قائم على مواد مستنفدة للأوزون في غالبية التطبيقات باستثناء العزل الجاسي والتطبيقات ذات الأديم المندمج، حيث تمّ اختيار تكنولوجيا هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب لأسباب عدة.

5 اعتمده الاجتماع الثالث للأطراف كما هو مطلوب في الفقرة 3 من المادة 4 من بروتوكول مونتريال

(ج) جرت مناقشة قضية الهند في الاجتماع الخامس والعشرين للجنة التنفيذ عام 2000. وكانت الهند تسعى لتتقيد استهلاكها لكلورو فلورو كربون تصاعدياً، إذ أنها لم تضمّن في تقاريرها السابقة للبيانات كلورو فلورو كربون-11 الموجود في البوليولات السابقة الخلط. أما لجنة التنفيذ فقد استندت إلى المقرر 12/1 أ والمرفق « د » من بروتوكول مونتريال كقاعدة لرفض استهلاك الهند للبوليولات؛

(د) جرت مجدداً مناقشة استهلاك الهند للبوليولات في الاجتماع الثاني عشر للأطراف، حيث لم يُتخذ أي قرار لنقض آراء لجنة التنفيذ.

10. بالنسبة للتبليغ الرسمي عن البيانات، أفادت لجنة الأوزون أن الأطراف عندما تبلغ عن بيانات استيراد و/أو تصدير، لا تقدّم اعتيادياً تفاصيل عن طبيعة توظيف الواردات / الصادرات، أو معلومات عن نوع المنتج أو المادة المستوردة/المصدرة (أي عمّا إذا كان خليطاً أو مادة خالصة). فضلاً عن ذلك، فإن الأطراف لا تبلغ اعتيادياً عن الاستعمال المعتزم للواردات/الصادرات، إلا حين يُطلب ذلك بوضوح من قبل بروتوكول مونتريال (أي الحجر ومرحلة ما قبل الشحن واستخدامات المواد الأولية، أو بموجب قرار من الأطراف (أي الاستخدامات الجوهرية والحرية والمخبرية). لذلك فإن أمانة الأوزون لا تتلقى عادة معلومات عن فئات استخدامات أخرى.

11. لقد تلقت أمانة الأوزون مؤخراً طلبات من بعض بلدان المادة 5 لتتقيد بيانات استهلاكها لهيدرو كلورو فلورو كربون المبلغ عنه في الماضي، من أجل أن تشمل في بعض الحالات كميات هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب السابقة الخلط في البوليولات. ونظراً للمقررات والمناقشات السابقة من جانب الأطراف ولجنة التنفيذ، بشأن معالجة البوليولات، ومع الأخذ بالحسبان أن أمانة الأوزون لا تستطيع تأمين أي تفسير قانوني لأحكام البروتوكول 6، وشعرت أمانة الأوزون أن الضرورة تقضي بتركيز الانتباه على المسألة لتحظى بمزيد من النظر من جانب الأطراف قبل أي مقررات نهائية بشأن طلبات البيانات. ووفقاً لذلك ضمّنت أمانة الأوزون هذه القضية لتتظر فيها الأطراف في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية⁷.

الآثار التقنية وآثار الكلفة

12. لم تتم إثارة انتباه الأطراف إلى مسألة كلورو فلورو كربون-11 الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة، إلا في ديسمبر/كانون الأول 2001، عندما نظرت لجنة التنفيذ في طلب أحد الأطراف لتتقيد بيانات استهلاكه للأخذ بالحسبان كميات المواد الكلورو فلورو كربونية الموجودة في أنظمة البوليولات. وفي ذلك الوقت كان خط أساس كلورو فلورو كربون قد حدّد لجميع بلدان المادة 5؛ وكان أول التزام للامتثال (تجميد خط أساس كلورو فلورو كربون) قد دخل حيز التنفيذ؛ وكان 886 مشروعاً للرغوى من أجل إزالة 46.000 طن من قدرات استنفاد الأوزون من كلورو فلورو كربون-11 في 47 من بلدان المادة 5، قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية⁸. وقد اختارت بعض المؤسسات التي كانت تقوم بخلط جميع المواد الكيميائية في مرافقها، أن تتحوّل إلى هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب باستخدام عملية المكوّنين (أي هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب السابقة الخلط في البوليول)، ممّا أسفر عن تكاليف إضافية أدنى للصندوق، إذ أنه لم تكن ثمة حاجة لاستبدال أو إعادة تهيئة معدات الخلط السابق في خط الأساس.

6 المقرر XVI/34ب

7 UNEP/OzL.Pro.WG.1/30/2 Add.2

8 جرد قاعدة بيانات المشروعات الموافق عليها

13. تابعت الأطراف مداولاتها حول مسألة أنظمة البوليول حتى نهاية عام 2001⁹. وخلال السنة نفسها اعتمدت اللجنة التنفيذية التخطيط الاستراتيجي للصندوق المتعدد الأطراف و« وافقت على أن المزيد في التمويل يجب أن يستند إلى التزام البلدان في تحقيق تخفيضات مجمعة دائمة ومستدامة في الاستهلاك والإنتاج » (المقرر 57/35). والنهج المدفوع قطرياً الذي أوجده المقرر 57/35 كان يعني أن الأطراف أخذت المسؤولية من آثار المشروعات المقدمة للحصول على تمويل على ما تبقى من استهلاكها كلورو فلورو كربون المؤهل للتمويل. ولأن كميات كلورو فلورو كربون-11 المزالة قد اقتطعت من الاستهلاك المقدر للبلد والمسموح به من كلورو فلورو كربون استناداً إلى بيانات المادة 7، فإن الموافقة على مشروع حيث لم يتمّ التبليغ عن استهلاك كلورو فلورو كربون المعني، قد حصلت على حساب البيانات المبلغ عنها، مما أسفر عن مستوى مُنقَص من الاستهلاك المؤهل للتمويل في قطاعات أخرى. لهذا السبب، ونظراً للحاجة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم من أجل إزالة استعمال المواد الكلورو فلورو كربونية، تمت الموافقة على المشروعات لتمويل مؤسسات الرغاوى المستخدمة لكلورو فلورو كربون-11 السابق الخلط في البوليولات، بصرف النظر عن مصدر البوليول السابق الخلط.

تبليغ البيانات والاستهلاك

14. كما سبق وأفادت أمانة الأوزون بوضوح، يستحيل التمييز من خلال التقارير التي تقدّمها الأطراف بمقتضى المادة 7، عمّا إذا كان هيدرو كلورو فلورو كربون-141 ب مستورداً كمادة مستقلة أو مخلوطة مع مواد أخرى. ولكن مراجعة المعلومات المتوافرة أسفرت عن الملاحظات التالية:

(أ) إن خمسين بالمئة تقريباً من جميع مؤسسات الرغاوى التي تحوّلت من كلورو فلورو كربون-11 إلى تكنولوجيات بديلة، كانت من المنتجين الصغار ذات استهلاك أقل من 20 طناً مترياً لكلّ منها. واستهلاك كلورو فلورو كربون المشترك لهذه المؤسسات كان 20 بالمئة تقريباً من مجموع الاستهلاك. وكان ممكناً اعتبار ما بين 20 و 25 بالمئة من المؤسسات كمنتجة متوسطة الحجم، ذات استهلاك ما بين 20 و 50 طناً مترياً لكل منها¹⁰. وقد ابتاعت هذه المؤسسات في غالبيتها بوليولات سابقة الخلط، متجنبين توظيف الأموال في مراكز الخلط السابق ضمن مرافقها. ومن المتوقع إجراء تصنيف مماثل لمؤسسات الرغاوى القائمة على هيدرو كلورو فلورو كربون في بلدان المادة 5؛

(ب) لقد تمّ التبليغ بأن 85.000 طن متري تقريباً (9.350 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من هيدرو كلورو فلورو كربون-141 ب هي استهلاك 69 من بلدان المادة 5 عام 2008 (راجع المرفق الثاني من هذه الوثيقة)¹¹. كما أن جزءاً من هذا الاستهلاك يتعلق بهيدرو كلورو فلورو كربون-141 ب في البوليولات المستوردة السابقة الخلط، مع أن الرقم الفعلي غير معروف¹². وتشير التقديرات الأولية إلى أن كلورو فلورو كربون-141 ب الموجودة في أنظمة البوليول المستوردة قد تمثل ما بين 10 و 15 بالمئة من مجموع الاستهلاك المبلغ عنه.

9 عام 2001 تمت الموافقة على 92 مشروعاً إضافياً للرغاوى لـ 18 من بلدان المادة 5 من أجل إزالة 6.360 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الكلورو فلورو كربونية.

10 خيرة مكتسبة من تحويل مؤسسات الرغاوى القائمة على كلورو فلورو كربون إلى تكنولوجيات غير معتمدة على كلورو فلورو كربون، حسب الوصف الذي ورد في المرفق الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/55/47.

11 هذا الاستهلاك لا يشمل نحواً من 10.600 طن متري (1.166 طناً من قدرات استنفاد الأوزون)، استهلكتها عام 2008 جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسنغافورة والإمارات العربية المتحدة، التي لم تحصل حتى الآن على مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف.

12 تقارير أولية قدّمتها الوكالات المنفذة للأرجنتين واندونيسيا، ونيجيريا.

(ج) إن أطرافاً أخرى تستورد أنظمة بوليول لا تقوم بالتبليغ عن هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب الموجودة فيها وكأنها استهلاك¹³. وقد تستمر هذه الأطراف في استيراد أنظمة بوليول قائمة على هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب لأجل غير مسمى ما دامت متوفرة. وبموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، لن تكون هنالك مساعدة من أجل إحلال بدائل لأنظمة البوليول في تلك البلدان.

(د) إن بعض الأطراف التي لديها مؤسسات تصنع أنظمة بوليول قائمة على هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب موجهة للأسواق المحلية وللتصدير، تبلغ عن الكمية الإجمالية لهيدرو كلورو فلورو كربون-141ب المستورد وكأنه استهلاك، ولكنها لا تبلغ عن الكميات الموجودة في البوليولات المصدرة (ما بين 10 و20 بالمئة) على أنها من الصادرات بموجب المادة 7¹⁴. وقد يؤدي هذا الوضع إلى حساب مزدوج من الاستهلاك إذا بلغ كل من الطرفين، المصدّر لأنظمة البوليول والمستورد لهذه الأنظمة عن الهيدرو كلورو فلورو كربون-141ب الموجود فيها أنه من الاستهلاك.

أنظمة البوليول التي تُعتبر من المنتجات

15. إن الآثار الناجمة عن اعتبار البوليول كواحد من المنتجات، وبالتالي عدم اعتبار هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب السابق الخلط فيه كمادة خاضعة للرقابة، بصرف النظر عما إذا كانت صياغتها قد تمت محلياً أو أنها استوردت، هي التالية:

(أ) قد تحتاج تقارير بيانات المادة 7 إلى مراجعة في الحالات التي أوردت فيها بلدان المادة 5 كمية هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب في أنظمة البوليول المستوردة أنها من الاستهلاك بموجب المادة 7. وقد تكون هذه المسألة هامة بنوع خاص في بلدان المادة 5 التي يتراوح عددها بين 40 و50 بلداً، ذات المستويات المنخفضة نسبياً من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب المبلغ عنه (أقل من 150 طناً مترياً)، بحيث أن تمويل إزالة مؤسسات الرغوى خلال المرحلة الأولى من خططها لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية قد يمكن العديد منها من تلبية تجميد وأهداف الامتثال لعام 2015، وأيضاً على وجه الاحتمال، الإزالة الكاملة لهيدرو كلورو فلورو كربون-141ب (إذ يُتوقع أن يكون عدد المؤسسات ضئيلاً).

13 مقترحات مشروعات قدمتها إلى الاجتماع التاسع والخمسين الجمهورية الدومينيكية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/30) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/44) تقارير أولية قدمتها الوكالات المنفذة لكوستاريكا وكوبا وإندونيسيا وجامايكا وبنما وبيرو وبلراغواي وترينيداد وتوباغو.

14 في كولومبيا مثلاً كانت هنالك 303.0 أطنان مترياً (33.3 طناً من قدرات استنفاد الأوزون) من هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب موجودة في أنظمة بوليول مصدرة، ولكن بُلغ فقط عن 10.1 أطنان مترياً (1.1 طناً من قدرات استنفاد الأوزون) من هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب على أنها من الصادرات. وفي المكسيك تمّ تصدير 750 طناً مترياً (82.5 طناً من قدرات استنفاد الأوزون) من هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب في أنظمة بوليول، ولكن أبلغ فقط عن 107.2 أطنان مترياً (11.8 طناً من قدرات استنفاد الأوزون) أنها من الصادرات. وليس معروفاً في كلتا الحالتين ما إذا كان هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب قد صُنر كمادة مستقلة أو موجودة في أنظمة البوليول.

- (ب) إن المؤسسات الوحيدة التي قد تكون مؤهلة للمساعدة من جانب الصندوق المتعدد الأطراف، قد تكون مؤسسات الرغاوى التي تبتاع هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب على انفراد وتقوم بخلطه مع مركبات كيميائية أخرى في موقع المؤسسة نفسها، وقد تكون أيضاً بيوت النظم نفسها؛
- (ج) إن التمويل المطلوب من أجل تحويل بيوت النظم وحدها، من دون تقديم دعم تقني ومالي لمؤسساتها الرغوية السفلية، ضئيل نسبياً، بحيث أنه يتطلب فقط تعديل بعض عناصر المعدات في خط الأساس وشراء معدّات اختبار إضافية. وبما أن بيوت نُظْم عديدة تمتلكها جزئياً أو كلياً شركات كبرى غير مدرجة في المادة 5 15، ستتمّ تسوية مستويات التمويل من أجل تحويلها وفقاً لمليتها الأجنبية؛
- (د) إن الغالبية الكبرى لمؤسسات الرغاوى الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تستخدم بوليولات سابقة الخط، ستواصل على الأرجح شراء صيغ قائمة على هيدرو كلورو فلورو كربون تلبى حاجاتها إلى أن تُستنفذ إمداداتها؛
- (هـ) إن مؤسسات رغاوى قليلة من التي تبتاع حالياً بوليولات سابقة الخط تكون وحدها قادرة على تركيب معدّات إضافية لخلط كافة المركبات الكيميائية، بما في ذلك هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب، في مرافقها. عندئذ تكون تلك المؤسسات مؤهلة لتحصل على المساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف، بحيث أنها ستبلغ عن هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب كاستهلاك. وقد تكون الكلفة أعلى بالنسبة للصندوق المتعدد الأطراف بحيث أن تمويلها إضافياً قد يُطلب للحصول على معدّات جديدة للخلط السابق.
- (و) باستطاعة أي مؤسسة رغاوى تمّ تحويلها إلى تكنولوجيا نفخ رغاوى غير قائمة على هيدرو كلورو فلورو كربون أن تبدأ باستخدام بوليول سابق الخلط قائم على هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب، وبنوع خاص إذا أسفرت التكنولوجيا البديلة المختارة عن مزيد من التكاليف التشغيلية.
16. لقد تمّ إعداد تقييم مطلب التمويل لتجديد أموال الصندوق المتعدد الأطراف لفترة 2009-2011، بعدما وافقت الأطراف 16 على الإزالة المعجلة للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. والتقييم في التقرير كان مستنداً إلى بيانات الاستهلاك والإنتاج الشاملة التي بلغت عنها الأطراف بموجب المادة 7. وبالنسبة لهيدرو كلورو فلورو كربون-141ب أخذ التقييم بالاعتبار الكمية الإجمالية التي بلغت عنها الأطراف، بصرف النظر عمّا إذا كانت مستوردة و/أو مصدرة كمادة مستقلة أم كمركب في أنظمة البوليول. وعلى صعيد مماثل فإن خطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات المحدثة لفترة 2010-2012 والمقدمة إلى الاجتماع التاسع والخمسين 17 قد استندت إلى بيانات هيدرو كلورو فلورو كربون الشاملة التي بلغت عنها بلدان المادة 5 بموجب المادة 7.

15 إن 24 بالمئة تقريباً من أنظمة البوليول في المكسيك تصنعها بيوت نُظْم تمتلكها شركات من غير تلك المدرجة في المادة 5.

16 فرقة عمل تجديد أموال الصندوق التابعة للجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي.

17. إن التقريرين الواردين أعلاه يفترضان أن توزيع كميات هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب التي ينبغي إزالتها بغية تمكين بلدان المادة 5 من تلبية أهداف امتثالها، يُحتمل أن تكون قد خضعت للمغالاة في التقدير في البلدان التي صدرت بوليولات سابقة الخلط، وأن تكون قد قُدرت بأقل من قيمتها في البلدان التي استوردت بوليولات سابقة الخلط، ولم يبلغا عن هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب الموجود فيها كاستهلاك. مع ذلك فإن مستوى الاستهلاك الشامل لهيدرو كلورو فلورو كربون-141ب يبقى على حاله.

الاستنتاجات

18. خلال عملية إزالة المواد الكلورو فلورو كربونية استخدمت مؤسسات عديدة جداً بوليولات سابقة الخلط معتمدة على كلورو فلورو كربون-11 لإنتاج الرغاوى. ويتوقع أن يكون ثمة وضع مماثل خلال إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب المستخدم كعامل نفخ. وفي غالبية المؤسسات تعتمد عمليات الرغاوى على استخدام بوليولات سابقة الخلط، إما مصنوعة محلياً أو مستوردة من بلدان أخرى.

19. إن النهج الذي تتبعه الأطراف للتبليغ عن استيراد وتصدير مواد مستنفدة للأوزون في البوليولات المكتملة الصياغة، ليس ثابتاً:

(أ) إن بعض الأطراف التي تستورد أنظمة بوليول لا تقوم بالتبليغ عن هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب الموجود فيها على أنها استهلاك. وتحويل مؤسساتها الرغوية إلى صياغات غير قائمة على هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب لن يساعد الأطراف على تلبية أهداف امتثالها، بحيث أنه لن تكون قد طرأت أي إزالة فعلية؛

(ب) إن أطرافاً أخرى تعتبر هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب في أنظمة البوليول المستوردة وكأنها استهلاك، وهي تبلغ عنها أمانة الأوزون وفقاً لذلك. وبإمكان هذه الأطراف أن تحصل على مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف لتحويل مؤسساتها الرغوية؛

(ج) لقد تبين أن البلدان التي تصدر أنظمة بوليول مكتملة الصياغة صنّعت محلياً، لا تقوم بالتبليغ عن كمية المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في الأنظمة المصدرة بمقتضى المادة 7، مما يؤدي إلى حساب مزدوج للاستهلاك.

20. بناء على ذلك، فإن أي اعتبار يتعلق بكيفية معالجة هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة، وعمّا إذا كان، أو لم يكن، هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب في البوليولات معتبراً كمادة خاضعة للرقابة بحكم البوليول كواحد من المنتجات، ستكون له آثار على استراتيجيات إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون لبلدان المادة 5، وكذلك بالنسبة لمستوى التمويل المرتبط بتلك الاستراتيجيات. وقد لفتت أمانة الأوزون انتباه الأطراف إلى مسألة البوليولات لإجراء مزيد من النظر فيها.

توصيات

21. قد ترغب اللجنة التنفيذية أن تنظر في المعلومات والتحليل بشأن هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب السابقة الخلط في البوليولات، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/53 على ضوء المناقشة حول المسألة التي تجريها الأطراف التابعة لبروتوكول مونتريال خلال الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية.

المرفق الأول

مقتطفات من وثائق و تقارير اجتماعات لجنة التنفيذ و اجتماع الأطراف حول المواد المستنفدة للأوزون
في البوليولات السابقة الخلطتقرير اجتماع الأطراف الأول (UNEP/OzL.Pro.1/15)

المقرر 12/I ألف: توضيح المصطلحات والتعاريف

يوافق على التوضيحات التالية لتعريف المواد الخاضعة للرقابة (بكميات كبيرة) الواردة في الفقرة 4 من المادة 1 من بروتوكول مونتريال:

(أ) تستثنى المادة 1 من بروتوكول مونتريال من الخضوع للرقابة أي مادة مدرجة في منتج مصنع بخلاف أي حاوية تستخدم للنقل أو التخزين، وذلك سواء كانت تلك المادة موجودة فيها بمفردها أو ضمن خليط؛

(ب) أي كمية من مادة خاضعة للرقابة أو من خليط من مواد خاضعة للرقابة ليست جزءا من نظام استخدام يحتوي على المادة المعنية، تعتبر مادة خاضعة للرقابة فيما يتعلق بغرض البروتوكول (مادة كيميائية موجودة بكميات كبيرة)؛

(ج) إذا كان يجب أو لا نقل مادة أو خليط من حاوية كبيرة إلى حاوية أخرى أو أثناء أو جزء من جهاز من أجل استخدام المادة أو الخليط في الغرض المتوخى منهما، فإن الحاوية الأولى لا تستخدم في الواقع إلا للتخزين و/أو النقل، وتصبح المادة أو الخليط المعبأين فيها مشمولين بالفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول؛

(د) أما إذا كان، من جهة أخرى، مجرد تفريغ المنتج من حاوية يشكل الاستخدام المتوخى من المادة، فإن الحاوية ذاتها تصبح عندئذ جزءا من نظام الاستخدام وتستبعد المادة الموجودة داخلها بالتالي من نطاق التعريف؛

(هـ) وتتضمن أمثلة نظم الاستخدام التي يتعين اعتبارها منتجات لأغراض الفقرة 4 من المادة 1، في جملة أمور، ما يلي:

(1) علب الايروسول؛

(2) الثلجات أو مصانع الثلجات، أجهزة تكييف الهواء، أو مصانع أجهزة تكييف الهواء، المضخات الحرارية، وما إلى ذلك؛

(3) البولي بوريثان سابق البلمرة أو أي مادة رغوية تحتوي على مادة خاضعة للرقابة أو مصنعة بواسطتها؛

(4) أجهزة إطفاء الحريق (سواء كانت مركبة على عجل أو يجري تشغيلها يدويا) أو أي حاوية مركبة تحتوي على جهاز تفريغ (آلي أو يدوية)

(و) تتضمن الحاويات الكبيرة المستخدمة في شحن المواد الخاضعة للرقابة والمزائج المحتوية على مواد خاضعة للرقابة إلى المنتفعين، في جملة أمور، ما يلي (للأرقام قيمة ايضاحية):

(1) الصهاريج الموضوعة على متن السفن؛

(2) الصهاريج في شكل عربات السكك الحديدية (10 - 40 طنا متريا)؛

(3) الصهاريج المنقولة بالطرق البرية (حتى 20 طنا متريا)؛

(4) الاسطوانات من 0.4 كغم إلى طن متري:

(5) البراميل (5 – 300 كغم)؛

(ز) وحيث أن الحاويات من جميع الأحجام تستخدم للمنتجات الخام أو المصنعة، فإن التفرقة على أساس الحجم لا تتفق مع التعريف الوارد في البروتوكول. وبالمثل، لما كانت الحاويات الخاصة بالمنتجات الخام أو المصنعة يمكن تصميمها بحيث تكون قابلة أو غير قابلة لأن تملأ من جديد، فإن إعادة الملء لا تكفي لوضع تعريف متسق؛

(ح) إذا استخدم الغرض من الحاوية بوصفه الخاصية المميزة كما جاء في التعريف الوارد في البروتوكول، فإن المنتجات المحتوية على المواد الكلورية الفلورية أو الهالونات مثل علب الايروسول الرشاش وأجهزة إطفاء الحريق، سواء كانت قابلة للحمل أو من النوع المتدفق، تستبعد من ثم لأن التفريغ وحده من هذه الحاويات هو الذي يشكل الاستخدام المستهدف.

تقرير اجتماع لجنة التنفيذ الخامس والعشرين (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/25/2)

13- ووجه عضو في أمانة الأوزون الانتباه إلى الرسالة الواردة من الهند والتي قالت الهند فيها أنها أضافت، حوالي 4000 طن من دالات استنفاد الأوزون إلى مستوى خط الأساس لاستهلاكها من المواد الكربونية الكلورية الفلورية وكذلك إلى استهلاك عام 1999. وأوضحت الهند أنها سبق أن قامت عن طريق الخطأ بتجاهل مركبات الكربون الكلورية الفلورية الموجودة في وارداتها من المواد متعددة المجموعة الهيدروكسيلية البولوليولات (polyols) لإنتاج الرغاوي، وقامت الآن بتضمينها فيها.

14- وشرح المراقب عن الهند أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبيل الانتهاء من جهود لجمع بيانات مفصلة عن المواد المستنفدة للأوزون في قطاع إنتاج الرغاوي في إطار مشروع استراتيجية الرغاوي الذي وافق عليه الصندوق متعدد الأطراف. إلا أنه أضاف أن الحكومة كانت تعلم بالفعل أن مستويات مركبات الكربون الكلورية الفلورية – 11 المستخدمة في قطاع الرغاوي كانت أعلى بكثير من المستويات التي أبلغت بها الأمانة في سنوات سابقة. ولم تدرج في تقارير البيانات السابقة مركبات الكربون الكلورية الفلورية – 11 الموجودة في المواد متعددة المجموعة الهيدروكسيلية (البوليولات) جاهزة الخلط/المزج، لأن سلطات الجمارك والبيئة لم تكن تدرك أن العديد من المواد متعددة المجموعة الهيدروكسيلية تحتوي على مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقال إن الحكومة قد أبلغت أمانة الأوزون بتقديراتها الأولية بأن استهلاك خط الأساس لمركبات الكربون الكلورية الفلورية – 11 (1995-1997) والاستهلاك الحالي لعام 1999 سوف يزدادان بنحو 4000 طن. بيد أن ذلك كان مجرد تقديرات أولية وأن الوضع قيد المراجعة ولذلك لا ينبغي أن يثير ذلك جزع لجنة التنفيذ دونما سبب. غير أن الهند تعتقد، بأن مركبات الكربون الكلورية فلورية الموجودة في الواردات من البوليولات جاهزة الخلط/المزج، هي مواد خاضعة للرقابة، وأن هذا هو الحال في العديد من الأطراف العاملة بموجب المادة 5.

15- وأضاف ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى ذلك أنه يتم في الهند استخدام مركبات الكربون الكلورية الفلورية – 11 في إنتاج الرغاوي الجاسئة والرغاوي المقولبة المرنة والرغاوي القشرية المتكاملة. ولم يكتشف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلا أثناء إعداد مشروع الرغاوي الجاسئة الخاص بمجموعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في عام 1999، أن منتجي المواد المستنفدة للأوزون المحليين قد قاموا بتوفير حوالي 700 طن من مركبات الكربون الكلورية الفلورية – 11 في بوليولات جاهزة الخلط/المزج. بيد أنه وجد الآن، أن الواردات من المركبات الكربونية الكلورية الفلورية – 11 الموجودة في البوليولات جاهزة الخلط/المزج قد استخدمت في إنتاج الرغاوي

الجاسئة (1225 طنًا) والرغاوي المقولبة المرنة (750 طنًا) والرغاوي القشرية المتكاملة (1350 طنًا) ، الأمر الذي أسفر عمّا مجموعه 3325 طنًا من خلائط المركبات الكربونية الكلورية الفلورية - 11 المستوردة . وعلاوة على ذلك ، شهد مستوى استخدام مركبات الكربون الكلورية الفلورية - 11 في الرغاوي المقولبة المرنة والرغاوي القشرية المتكاملة زيادة ملحوظة فقط منذ عام 1996 ، علماً بأن البرنامج القطري قد أقر عام 1993 . وقد تم استيراد الكمية الإجمالية البالغة 3325 طنًا بموجب تراخيص عامة مفتوحة والحكومة تدرك الآن ضرورة مراجعة وتنقيح الرموز الجمركية الخاصة بها للتعرف على البوليولات المستوردة والمحتوية على مركبات الكربون الكلورية الفلورية وفرض الرقابة على استيرادها . وقد تم بالفعل عقد اجتماعات بين وزارتي التجارة والبيئة بمشاركة من أوساط الصناعة للبدء بالعملية . وتجري مراجعة البيانات بشكل مفصل لإزالة الاختلافات . وذكر أيضاً أنه قد تم بالفعل تمويل مشاريع تغطي عمليات التحول في عدة مؤسسات كانت قد استخدمت المركبات الكربونية الكلورية الفلورية - 11 ، وأن تصحيح البيانات يعكس فقط ما تمّ العثور عليه أثناء الدراسات الاستقصائية التي جرت مؤخراً بشأن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في قطاع الرغاوي .

16 - واتفقت اللجنة على أن توجّه انتباه الهند إلى المقرر د- 12/1 ألف ، وبوجه خاص إلى الفقرة الفرعية (هـ) 30 التي تبين بوضوح أنه يجب اعتبار البوليولات منتجات خاضعة لأحكام بروتوكول مونتريال ، وذلك حتى لا تعتبر مركبات الكربون الكلورية الفلورية الموجودة في تلك المواد ضمن استهلاك البلد المستورد . وأشار بعض الأعضاء إلى أن البوليولات (سلائف البولييمرات) مدرجة في المرفق دال الذي اعتمد في اجتماع الأطراف الثالث بوصفها منتجات محتوية على مواد كربونية كلورية فلورية وليس كمواد خاضعة للرقابة . وأبدى عضو في أمانة اللجنة ملاحظة مفادها أن ذلك قد يؤدي إلى مستوى للاستهلاك المتخلص منه تدريجياً بواسطة مشاريع الصندوق المتعدد الأطراف ، يزيد على مستوى الاستهلاك الذي أبلغ عنه ذلك البلد ، ولكن اللجنة رأت أن مثل هذا الوضع لا يثير أي صعوبة .

تقرير اجتماع الأطراف الثاني عشر (UNEP/OzL.Pro.12/9)

ثالثاً - مناقشة للقضايا ومشاريع المقررات

رابعاً - قضايا الامتثال التي نظرت فيها لجنة التنفيذ

22 ثم لفت الانتباه إلى حقيقة أن الهند كانت قد أبلغت بأن مستويات استخدام المادة الكربونية كلورية فلورية- 11 في قطاع الرغاوي هي أعلى بكثير مما كان قد أبلغ عنه في السابق، الأمر الذي يؤثر في بياناتها الحالية وبيانات خط الأساس. والسبب هو وجود المادة الكربونية الكلورية فلورية - 11 في البوليولات الممزوجة سابقاً/المخلوطة سابقاً، والمنتجة محلياً والمستوردة، والتي لم يسبق أن اكتشفت من قبل. وبعد أن استمعت اللجنة إلى تعليقات مراقب من الهند، اتفقت على أن تلفت انتباه الهند إلى الفقرة الفرعية (هـ) (3) من المقرر 12/1، التي توضح أن البوليولات الممزوجة سابقاً والمخلوطة سابقاً يجب أن تعد ناتجاً يخضع لأحكام بروتوكول مونتريال، بحيث لا تعد المواد الكربونية الكلورية فلورية في البوليولات استهلاكاً من قبل البلد المستورد. وأعرب ممثل الهند عن رأيه بأن البوليولات الممزوجة بالمواد الكربونية الكلورية المستخدمة في قطاع الرغاوي يجب أن تعد مادة خاماً لا ناتجاً. وكانت ستتم تمويل مشاريع للقضاء على مركبات الكربون الكلورية فلورية في الصناعات التي تستخدم البوليولات الممزوجة سابقاً بمركبات الكربون الكلورية فلورية، وهذا قد يؤدي إلى التخلص أو أن يتم التخلص نهائياً من الاستهلاك بمستوى يتجاوز الخط الأساسي المبلغ عنه من قبل القطر. غير أن ذلك لا ينبغي أن يسبب أي معضلة. وأعرب ممثل آخر عن تأييد قوي لاستنتاجات لجنة التنفيذ والمخ إلى أن القضية الفنية التي أثارها الهند فيما يتعلق بأهلية تمويل مشاريع معينة من الأنسب أن تعالج في منتدى مختلف.

التقرير النهائي للاجتماع الرابع و الثلاثين للجنة التنفيذية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/34/58)

24 في الاجتماع الرابع و الثلاثين للجنة التنفيذية، نظرت لجننتها الفرعية لاستعراض المشروعات في مسألة تتعلق بالكلوروفلوروكربون-11 الموجود في المواد الكيميائية السابقة الخلط التي تستوردها بلدان المادة 5 لاستعمالها في صنع الرغواوي. و كانت المسألة قد خضعت للمناقشة خلال الاجتماع الخامس و العشرين للجنة التنفيذية، حيث لفت الانتباه الى المقرر 12/I (ألف) لأول اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال. و قد أوضح ذلك المقرر أن البوليوالات السابقة الخلط يجب أن تعتبر كمنتج وفقا لمصطلحات بروتوكول مونتريال، والتي كانت بدورها تعني أن المواد الكلوروفلوروكربونية في البوليوالات يجب ألا تعتبر استهلاكاً من جانب البلد المستورد. بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في توصيات اللجنة الفرعية لاستعراض المشروعات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/34/18، الفقرة 25)، بأن تنظر اللجنة التنفيذية في المسألة في اجتماعها الخامس والثلاثين، في ضوء أية اعتبارات ذات صلة للمسألة من قبل لجنة التنفيذ. (المقرر 20/34)¹

تقرير اجتماع لجنة التنفيذ السادس و العشرين (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/26/5)

المركبات متعددة المجموعة الهيدروكسيلية السابقة الخلط

63- عالجت اللجنة مسألة ما إذا كان تصنيف المركبات متعددة المجموعة الهيدروكسيلية السابقة الخلط بوصفها مواداً غير خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، يشكل ثغرة في استمرار استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية، وطريقة منع حدوث هذا الوضع.

64- اتفقت لجنة التنفيذ على أن توصي اجتماع الأطراف بأن يقرر أن البلدان التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية لمزج مركبات ما قبل البوليمرات (المركبات متعددة المجموعة الهيدروكسيلية السابقة الخلط)، عليها أن تعتبر ذلك الاستخدام بوصفه استهلاكاً لمركبات الكربون الكلورية فلورية، فإذا تم تصدير هذه المنتجات، يجب أن يراعى عندئذ حد الاستهلاك المسموح به في بلدان التصدير. وأشارت اللجنة أيضاً إلى مسألة تقنية تتعلق بتعريف المركبات متعددة المجموعة الهيدروكسيلية وأنه من المفيد أن يلتزم اجتماع الأطراف المزيد من الإرشادات من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن القضية.

مشاريع مقررات تابعة لاجتماع الأطراف الثالث عشر (UNEP/OzL.Pro.13/9)

(مشروع) المقرر 16/XIII: البوليوالات السابقة الخلط

1 على سبيل التوضيح ان الأطراف التي تستخدم المواد الكلوروفلوروكربونية لخلط بلمرات سابقة (بوليوالات سابقة الخلط)، عليها أن تعتبر ذلك كاستهلاك للكلوروفلوروكربون. و اذا تم بعد ذلك تصدير مثل هذه المنتجات يحتسب ذلك ضمن الاستهلاك المخصص في بلدان الأطراف المصدرة.

2 أن مسألة تقنية تتعلق بتعريف المركبات متعددة المجموعة الهيدروكسيلية و أنه من المفيد أن يلتزم اجتماع الأطراف المزيد من الارشادات من فريق التكنولوجيا و التقييم الاقتصادي بشأن القضية (المصدر: تقرير لجنة التنفيذ، الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/26/5، الفقرة 64)

¹ أعقاب الاجتماع الرابع و الثلاثين لم تنظر اللجنة التنفيذية من جديد في المسألة المتعلقة بالبوليوالات السابقة للخلط.

تقرير اجتماع لجنة التنفيذ السابع والعشرين (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/27/4)

49- وفيما يتصل بالفقرات 58 (موعد إبلاغ البيانات)، و60 (إبلاغ البيانات التاريخية)، و62 (تعديل بيانات خط الأساس المبلغ عنها للفترة 1995 – 1997) و64 (المركبات متعددة المجموعة الهيدروكسولية (البوليولات السابقة الخط)، قدمت الأمانة مشاريع مقررات لمناقشتها من جانب اجتماع الأطراف. إلا أن اللجنة اتفقت على أن الجزء الثاني من مشروع المقرر المتعلق بالمركبات متعددة المجموعة الهيدروكسولية الذي يشير إلى أن تعريف تقني للمركبات متعددة المجموعة الهيدروكسولية يقدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، لا يعكس بدقة مناقشات اللجنة وينبغي شطبه، كما ينبغي إصدار تصويب للوثيقة UNEP/OzL.Pro.13/9.

تقرير اجتماع الأطراف الرابع عشر (UNEP/OzL.Pro.14/9)

المقرر 7/14: رصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون

وعياً منه بالمقرر 12/13 الذي يطلب من أمانة الأوزون إجراء دراسة تتناول القضايا المتصلة برصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون الواردة في المقرر 10/12 وتقديم تقرير باقتراحات عملية إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والعشرين في عام 2002، لنظر الأطراف فيه عام 2002،

واعتراضاً منه مع التقدير بعمل أمانة الأوزون وجميع المنظمات والأفراد الذين ساهموا في إعداد التقرير،

وتسليماً منه مع التقدير بالمقترح المقدم من أمانة الأوزون، استناداً إلى العمل الذي أنجزه فريق مناقشة الرموز الجمركية للمواد المستنفدة للأوزون المنعقد بموجب المقرر 18/10 بشأن التقسيمات الفرعية الوطنية للرموز الجمركية لتصنيف المزائج المحتوية على المواد المستنفدة للأوزون والتي تجرى تجهيزها من جانب منظمة الجمارك العالمية،

وإذ يشير إلى مقررات اتخذتها الأطراف سابقاً والتي تعالج مراقبة الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون والرموز الجمركية ونظام تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون وهي المقررات 12/2 و19/6 و20/8 و8/9 و22/9 و18/10 و26/11،

وإدراكاً منه لأهمية الإجراءات الرامية إلى تحسين رصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون من أجل التخلص السلس وفي الوقت المناسب من المواد المستنفدة للأوزون وفقاً لجدول زمنية متفق عليها،

1 - يشجع كل طرف على النظر في وسائل وفي مواصلة الجهود لرصد التجارة الدولية عند العبور؛

2 - يشجع جميع الأطراف على تقديم حوافز اقتصادية لا تعمل على إضعاف التجارة الدولية لكنها مناسبة ومتوافقة مع قانون التجارة الدولية لتشجيع استخدام بدائل المواد المستنفدة للأوزون ومنتجات (بما في ذلك معدات)

تحتوي عليها أو مصممة لها وتكنولوجيات تستخدمها، والنظر في إجراءات رقابة الطلب لدى التصدي للاتجار غير المشروع؛

3 - يشجع كل طرف لم يفعل ذلك بعد، أن يُدخل في نظام التصنيف الوطني الجمركي الخاص به، التقسيمات الفرعية المنفصلة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الأكثر شيوعاً في التداول التجاري والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى الواردة في توصية منظمة الجمارك العالمية المؤرخة 25 حزيران/يونيه 1999، والطلب إلى الأطراف تزويد الأمانة بنسخة منها، وبحث جميع الأطراف على إيلاء المراعاة الواجبة لأي توصيات جديدة من منظمة الجمارك العالمية بمجرد الاتفاق عليها؛

4 - يوفر الإيضاح الإضافي التالي للفرق بين المادة الخاضعة للرقابة أو المزيغ المحتوى على مادة خاضعة للرقابة، والمنتج المحتوى على مادة خاضعة للرقابة واردة في المادة 1 من بروتوكول مونتريال وتم التوسع بصورة أكبر في شرحها في المقرر 12/1 ألف:

(أ) مهما اختلف نوع الرمز الجمركي المخصص لمادة خاضعة للرقابة من مزيغ يحتوى على مادة خاضعة للرقابة، فإن هذه المادة أو هذا المزيغ حين يكون في حاوية تستخدم للنقل أو للتخزين كما هو معرف في المقرر 12/1 ألف، تعتبر "مادة خاضعة للرقابة" وبذلك تخضع للجداول الزمنية للتخلص التدريجي المنفق عليها من جانب الأطراف؛

(ب) أن الإيضاحات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه تتعلق بوجه خاص، بالمواد الخاضعة للرقابة أو المزيغ المحتوية على مواد خاضعة للرقابة مصنفة بموجب رموز جمركية تتصل بوظيفتها، وأحياناً تعتبر بصورة خاطئة بأنها "منتجات"، وذلك لتجنب أي ضوابط ناجمة عن الجداول الزمنية للتخلص التدريجي التابعة لبروتوكول مونتريال؛

المرفق الثاني

استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب الذي بلغت عنه بلدان المادة 5
بمقتضى المادة 7 (بالأطنان المترية)

بالنسبة لاستهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب، بلغ استهلاك طرف واحد من الأطراف قرابة 50 بالمئة من المجموع الذي بلغت عنه 69 من بلدان المادة 5، في حين أن أحد عشر طرفاً استهلك أكثر من تسعين بالمئة من الاستهلاك بمعزل زاد عن 1.000 طن متري (110 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) لكل منها. ويبلغ استهلاك أربعين من الأطراف اقل من ستين طناً مترياً (6.6 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) من هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب. وبيانات هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب التي بلغت عنها الأطراف في المادة 5 مدرجة في الجدول أدناه.

خلال السنوات القليلة الماضية ارتفع استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب بصورة جذرية في عدد من بلدان المادة 5 (راجع هذا المرفق الثاني من الوثيقة). ومع أن أسباب هذه الزيادة ليست معروفة، أفادت بلدان مدرجة في المادة 5 في اجتماعات شبكة موظفي الأوزون أن جمع بيانات هيدرو كلورو فلورو كربون قد تعزز بعدما تم الاتفاق على الإزالة المعجلة لهذه الكيميائيات في الاجتماع التاسع عشر للأطراف. وفضلاً عن ذلك أفادت أمانة الأوزون أنه يمكن أن تكون هنالك زيادة في استخدام هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب، إذ تبين أن حجم صادرات المنتجين لهذه المادة قد حقق هو أيضاً نمواً هاماً.

هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب المبلغ عنه بمقتضى المادة 7 من البروتوكول (بالأطنان المترية)

2009	2008	2007	2006	2005	البلد*
51.5	60.0	50.0			الجزائر
	711.1	904.9	543.4	297.0	الأرجنتين
7.5					أرمينيا
	1.2	4.3	4.3	3.9	البحرين
	120.0	45.0			بنغلاديش
	0.6	0.2			بليز
	12.7	8.1	5.4	0.6	بوليفيا
	44.9	25.0	15.0	66.2	البوسنة والهرزك
	0.1	0.1	0.1	0.1	بوتسوانا
	5,625.7	6,333.8	4,063.9	3,758.5	البرازيل
	0.7				بروني دار السلام
	35.5	25.3			الكاميرون
	413.7	390.6	258.0	274.5	شيلي
	41,008.6	49,706.3	46,325.1	27,664.2	الصين
	1,250.4	1,431.6	871.7	856.8	كولومبيا
28.3	23.5	14.4	17.2	16.2	كوستاريكا
	28.0	31.5	23.0	12.2	كرواتيا
		13.3	0.5		كوبا
	117.6				جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
	4.3	3.2	1.6	56.2	الجمهورية الدومينيكية
	4.3				إكوادور
1,209.0	970.1	1,411.8	587.4	420.0	مصر
	94.3	6.0	26.2	8.4	السلفادور
10.7	10.3	11.2	7.9	6.5	غواتيمالا
16.7	39.2	30.2	12.7	5.2	هندوراس
	12,588.9	4,711.9	2,672.8	2,155.9	الهند

	874.2	1,007.5	1,526.0	1,635.8	إندونيسيا
	1,725.8	924.8	894.1	791.3	جمهورية إيران الإسلامية
		175.0	125.0	120.0	الأردن
	30.0	30.5	31.0	30.0	كينيا
	522.0	287.0	402.1	119.3	الكويت
	47.2	2.0			فيرغيزستان
		0.6	0.2		جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
	11.3	5.5	21.0	18.0	لبنان
				200.0	الجمهورية العربية الليبية
	1,206.4	1,280.1	1,153.4	899.3	ماليزيا
	0.2				ملديف
1.4	2.2	0.7	0.4	2.0	موريشيوس
5,503.5	7,459.7	6,951.5	7,166.0	7,308.1	المكسيك
200.9	125.6	66.0	226.0	80.0	المغرب
	1.6				ناميبيا
	2.0				نيكاراغوا
	702.3	242.1			نيجيريا
103.0	1.5				عمان
1,220.0	1,101.9	613.0	150.0		باكستان
	22.6	21.1	4.1		بنما
	2.5			74.2	باراغواي
	6.7	213.0	4.6	53.1	بيرو
	604.2	536.6	516.4	407.8	الفلبين
3,000.0	1,535.0	1,035.0	1,150.0		المملكة العربية السعودية
	5.1		0.2		جمهورية صربيا
0.4				0.3	سيشيل
	465.8	1,295.0	759.0	273.3	جنوب أفريقيا
16.2	6.9	6.0	0.5		سري لانكا
	320.0				السودان
0.1					سورينام
	21.0	36.8		39.4	سوازيلند
	371.3	59.0	55.6	236.9	الجمهورية العربية السورية
	1,841.6	1,608.7	1,943.4	2,029.1	تاييلند
15.7	13.0	14.5	11.0	18.0	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
0.3					ترينيداد وتوباغو
5.6	54.1	73.9	25.6	25.0	تونس
	2,332.8	2,562.2	1,924.0	1,508.0	تركيا
0.7					تركمانستان
	15.5	16.7	5.3	15.0	أوروغواي
	186.0	417.5	227.4	227.4	جمهورية فنزويلا البوليفارية
	367.0	358.0	345.0	325.0	فييت نام
	9.2	6.7	7.2		اليمن
	0.2		0.6	1.4	زمبابوي
11,391.4	85,160.0	85,005.5	74,111.3	52,040.2	مجموع الاستهلاك

(*) باستثناء جمهورية كوريا وسنغافورة والإمارات العربية المتحدة.